

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ثوب ليلبسه زمنا معينا ذلك الثوب ل راكب أو لابس مثله في الخفة أو الثقل والأمانة وأولى لأثقل منه ولا مفهوم لمثله فيكره كراؤها لأخف منه وأشعر قوله لمثله بأنه اكترها لركوبها فإن اكترها ليحمل عليها إردبا لموضع معين فلا يكره له كراؤها لمثله ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطيه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والأمانة فإن هلك بيدك فلا تضمنه وإن دفعته إلى غيرك ضمنته إن تلف وقد كره مالك لمكتري الدابة لركوبها كراءها من غيره كان أخف منه أو مثله فإن أكرها فلا أفسخه وإن تلفت فلا يضمنها إن كان أكرها فيما اكترها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته ولو بدا له العدول عن السفر أو ما كريت من مثله وكذا الثياب في الحياة والممات فليس ذلك ككراء الحمولة والسفينة والدار إذ هذا له أن يكرها من مثله في مثل ما اكترها له ابن يونس أراد في هذا أنه له أن يكرها بغير كراهية وفي الثوب للبس والدابة للركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب فإن أكرى ذلك من مثله فلا يفسخ ولا يضمنها وفي سماع عيسى من استأجر أجيرا يعمل له فله أن يؤاجر من غيره لاستحقاقه منفعه وفي بعض النسخ أو لفظ لمثله بأو العاطفة ولفظ فاللام الجر والفظ من الفظاظة وهي عبارة غلقة ولعل فيها تقدما أو على لفظ غلطا من الناسخ وأصلها لفظ أو لمثله والمعنى أنه يكره أن يؤاجرها لفظ أو لمثله والعهدة عليه في كراهة إجارته لفظ فإن الذي في المدونة كراهة إجارته لمثله أو أخف منه وصرح اللخمي بتعديه بإجارته لفظ أو غير أمين وظاهره المنع ونص عليه أبو الحسن وصرح به في العتبية عن أصبغ في سماع عيسى فلو قال المصنف لمثله أو أخف لجرى على لفظ المدونة ولمالك رضي الله عنه في كراء الرواحل إجازة كراء الدابة لمثله أو أخف أبو الحسن اختلف عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في كراء الدواب بالجواز